عليهم وتبليغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من
زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة فصرح لذلك باطل قال ابن قاسم في حاشية
التحفة قال شيخنا اقول وانما تقدم جبريل وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم مع انه
افضل من جبريل لغرض التعليم ولا بدع ايضا في اقتداء الفاضل بالمفضول فقد وقع
انه صلى الله عليه وسلم اقتدى بابي بكر في مرض موته وبابن عوف مرة اخرى لا يقال
كان يمكن ان يقتدي جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ويعلمه الشيعة قبل ذلك بالقول
او انه صلى الله عليه وسلم يصلي به اماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة
او نحوها لانا نقول لعل امامة جبريل اظهر في التعليم منه فيما لو اقتدى به وعلمه
بالاشارة ثم ان قيل الشرط في صحة الصلاة معرفة كيفيتها فروضا وسننا قبل الاحرام — او نحوها مع
بها وكون جبريل علمه قبل الاحرام ثم صلى به يحتاج لدليل من نقل صحيح والقول
بان صلاته خلف جبريل لا تكون على مذهب معين يرد بانه لو صح ذلك لما خالف
الامام الشافعي فيه الان يقال ان هذا مغتفر لضرورة تعلم كيفية الصلاة والبيان — لانه في بدء الاسلام
بالفعل اولى منه بالقول وبعد تقرر الاسلام يجب التعلم بكيفيتها قبل فعلها لئلا
يلتبس الفاعل قبل العلم الى تقصير قال الزركشي الصلاة التي صلاها جبريل بالنبي
كانت واجبة للتعليم يرد عليه ان شرط القدوة العلم بذكورة الامام والملائكة — عليهم
لا يوصفون بذكورة ولا انوثة واجيب بان شرط القدوة عدم اعتقاد الانوثة — وهو منتف في الملائكة م
لذم الله تعالى لمن سماهم اناثا والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله اي قدره
وصلى المغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره وعليه فكان هذا الوقت
معلوما لهم فلا يرد ان فرض رمضان كان بعد الصلاة قال الشوبري قال
شيخنا فان قيل الصوم انما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين افطر الصائم واجاب
بانه يحتمل انه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة او المراد حين افطر
الصائم الذي تعهدونه فانه كان مفروضا على غير هذه الامة ايضا وصلى
بي العشاء حين غاب الشفق اي الاحمر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب
على الصائم فلما كان الغد اي اليوم الثاني صلى بي الظهر ولم يقل صلى بي الصبح
لانه لما كملت الصلوات الخمس لانها من تتمة الاول حين كان ظله اي الشيء مثله
اي قدره وصلى بي العصر حين كان ظله اي الشيء مثليه اي قدره مرتين
وصلى بي المغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره قال ابن العماد فلو
الشمس على الوقت مع — عادت لو صلى بي العشاء الى مضي ثلث الليل في اليوم الثالث عن صبيحة
الاسرا الاول تقريبا وصلى بي الفجر فاسفر في اليوم الثالث من صبيحة الاسرا
وعليه فامامة جبريل له عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات لا مرتين كما صرح
به في الحديث بقوله امني جبريل عند البيت مرتين ويمكن ان يجاب بانه جعل

اليوم الاول

بلغ

اليوم الاول من صبيحة الاسراء ملفقا من يومين لان منه الصبح وهو من اليوم الثاني
فابتدا بالظهر واتمه بالصبح فكان يوما ملفقا باعتبار عدد الصلوات والغد يبتدا
منه بالظهر ويتم بالصبح من اليوم الثاني والثالث وان كان الصبح كسبب الظاهر من — فلما كان الغد وقوله
اليوم الثالث فاتضح قوله امني جبريل عند البيت مرتين وقوله فاسفر اي لما
فرغ منها دخل الاسفار والا فالظاهر انه فعلها فيه والاختيار ان لا تؤخر الى
الاسفار وهو الاضاءة وفي مرقات الصعود للولي العراقي الظاهر عود الضمير — ببياض مع
الى جبريل ومعنى اسفر دخل في السفر بفتح السين المهملة والفا وهو النهار
ويحتمل عوده الى الصبح اي فاسفر الصبح في وقت صلاته ويوافقه ما رواه الترمذي
صلى الصبح حين اسفرت الارض وقال جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك
يرد عليه ان هذه الاوقات الخمس لم تجتمع لنبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم بل
اجتماعها على هذه الكيفية من خصوصيات هذه الامة كما تقدم والوقت ما بين
هذين الوقتين مقتضاه ان وقت العصر يخرج بمصير ظل الشيء مثليه ووقت
العشاء يخرج بثلث الليل والفجر بالاسفار وبه قال الاصطخري وسياتي الجواب
عن هذا في كلام الشارح وقوله هذا وقت الانبياء من قبلك اي مجموعهم على سبيل
الاجمال فلا ينافي ما تقدم من اختصاص جمع منهم كل واحد بوقت من هذه
الاوقات رواه اي الحديث المذكور ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث صلى بي جبريل الظهر حين كان ظله اي الشيء
مثله اي فرغ منها حينئذ اي حين كان ظله مثله قال شيخنا في حاشية الرملي
وهل يصح بقاؤه على ظاهره فانه بعد مصير ظل الشيء مثله يبقى من الوقت مقدار
قدر الاستواء قاله ابن قاسم في حاشيته وقد يقال لا يصح بقاؤه على ظاهره اما
اولا فلانه يتوقف على ان يكون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة واما ثانيا
فلانه يقتضي دخول وقت العصر اذا صار ظل الشيء مثله مع بقاء ظل الاستواء
فتكون صلاة العصر في وقت الظهر وهو مناف لقوله الاتي قال الامام الشافعي
كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ اي حين كان ظله مثله بعد تحقق
مصير ظل الشيء مثله قاله امامنا الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما — وهذا التحقيق لا يكون الا بعد زيادة على مصير ظل الشيء مثله
اي الظهر والعصر في وقت واحد وفيه رد على المزني والامام مالك حيث ذهبا
الى اشتراكهما في الوقت ويدل له اي التاويل المذكور خبر مسلم في صحيحه منطوقه
ومفهومه وقت الظهر اذا زالت الشمس اي عن وسط السماء الى جهة المغرب
ما لم تحضر العصر فانه يقول باشتراك الظهر والعصر في وقت واحد بخلاف
حديث جبريل السابق فانه دل على الاشتراك بظاهره قال الشيخ الشوبري وهو
محتمل لنفيه ايضا ناولناه لذلك كما هو القاعدة في المحتمل مع غيره جمعا بين الادلة

Copyright © King Saud University